

تيسير العلام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 2- كتاب

الطهارة | باب الوضوء الجزء الثاني

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) ويل للاعقاب من النار هذا الحديث من الاحاديث المتفق عليها وقد رواه البخاري رحمه الله في عدد من المواضع من كتابه اخرجه في كتاب العلم وفي باب اعادة الحديث ثلاثا ليفهم عنه - [00:00:25](#) وفي كتاب الوضوء واخرجه مسلم رحمه الله في كتاب الطهارة واخرجه احمد في المسند وابو داود في كتاب الطهارة في باب اسباغ الوضوء والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة وفي السنن الكبرى - [00:00:59](#) وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها والدارمي في سننه وابو عوانة في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي في السنن الكبرى - [00:01:28](#) والبغوي في شرح السنة هؤلاء الائمة الاعلام رحمهم الله اخرجوا هذا الحديث الصحيح ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث له سبب كما اخرجه البخاري رحمه الله قال باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين - [00:01:54](#) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنأدى بأعلى صوته - [00:02:43](#) ويل للاعقاب من النار. مرتين او ثلاثة البخاري رحمه الله اخرجه في مواضع في باب الوضوء وغسل الرجلين وانه لا يجزئ المسح واخرجه في باب العلم وفي باب التعليم ورفع الصوت - [00:03:10](#) بالتعليم وتكرار ذلك ثلاثة ولفظ هذا الحديث يشعر بان الصحابة رضي الله عنهم يتوضأون مستعجلين يقول فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا والرواية الاخرى في افراد مسلم رحمه الله يقول فانتبهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم يمسحها الماء - [00:03:46](#) ما اتاها شيء لا وضوء لا غسل ولا مسح وكان سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث انه رأى الاعقاب لم يمسحها الماء والاعقاب هي مؤخرة القدم وويل - [00:04:38](#) بشر بتفسيرات من اوضحها واثبتها انه واد في جهنم فتوعد النبي صلى الله عليه وسلم الاقدام التي لم يمسحها الماء بالغسل بويل العذاب ولا يتوعد بعذاب في نار جهنم الا من ترك واجبا - [00:05:21](#) وهذا الواجب هو غسل الاقدام وتعميم الغسل للقدمين قال الصحابة رضي الله عنهم وكثير من السلف ان الواجب هو غسل القدمين ولا يجزئ غير ذلك وقالت الشيعة الواجب المسح اخذا - [00:06:03](#) من قراءة الجر في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم وارجلكم فيها قراءتان القراءة قراءة الجمهور وارجلكم معطوفة على - [00:06:55](#) فاغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم وادخل الممسوح بين المغسولين للدلالة على وجوب الترتيب وقراءة اخرى صحيحة سبعة وارجلكم والشيعة قالوا المسح على الرجل كالمسح على الرأس لانه معطوف عليه وروي عن ابن جرير رحمه الله - [00:07:29](#) وغيره جواز المسح والغسل ورأى بعض الظاهرية وجوب المسح والغسل اذا قالوا اربعة وجوب الغسل ولا يجزي غيره المسح

كافي عند الشيعة المسح او الغسل عند بعض العلماء المسح والغسل - 00:08:12

وجوب الاثنين عند بعض العلماء كما نقل ذلك الامام النووي رحمه الله فهذا الحديث منطوقه في وجوب تعميم الغسل للقدمين وانه لا يكفي المسح وانه لا بد من التعميم فلو ترك فيها بقعة - 00:09:03

ولو قدر الدرهم ما صح وضوءه وان من لم يعمم الغسل متوعد بهذا الوعيد. ويل للعقاب من النار ومفهومه وجوب تعميم الغسل لجميع اعضاء الوضوء الا ما نص على مسحه - 00:09:41

ويجب تعميم الغسل للوجه ولا يترك منه شيء ويجب تعميم الغسل لليدين الى المرفقين ولا يترك من ذلك شيء وغسل القدمين لهذا الوعيد ويل للعقاب من النار واخذ من هذا الحديث جواز رفع الصوت للتعليم - 00:10:14

ولو جاء التعليم على سبيل الانكار لتدارك ما فات وجواز التكرير ليفهم عنه مرتين او ثلاثة كما جاء في منطوق رواية البخاري رحمه الله يقول الامام النووي رحمه الله ومراد مسلم رحمه الله تعالى بايراده هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين - 00:10:54

وان المسح لا يجزئ وهذه مسألة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما - 00:11:59

ولا يجب المسح مع الغسل يكفي الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد ممن يعتد به في الاجماع في الصدر الاول وقالت الشيعة الواجب مسحهما كما اتقدم وقال محمد ابن جرير والجباعي رأس المعتزلة - 00:12:26

يتخيل بين المسح والغسل قالوا ان مسح يكفي وان غسل يكفي وقال بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة. يعني ليس لهم مستند صحيح - 00:12:56

يستندون عليه فيما خالفوا به جمهور العلماء يقول رحمه الله من الرعد من اراد الاستزادة وقد اوضحت دلائل المسألة من الكتاب والسنة وشواهدا وجواب ما تعلق به المخالفون باسسط العبارات المنقحات في شرح المذهب - 00:13:30

شرح المذهب في فقه الشافعية للامام النووي رحمه الله بحيث لم يبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا يعني في كتابه على مسلم هو شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الدالة واجوبة المخالفين - 00:14:01

يقول رحمه الله ومن اخصر ما نذكره يعني دليلا ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين - 00:14:36

وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب من النار وقد توعدا بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما توعد به من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء فغسل - 00:15:05

سلا كفيه ثلاثا الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم ومن زاد على هذا دخل في الوسوسة - 00:15:36

ان الزيادة على ثلاث وسوسة وقد اساء وظلم وهذا الحديث الصحيح الذي اخرجه هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم ثبتوا دليل على وجوب غسل ما يجب غسله من اعضاء الوضوء تعميما ولا يجوز ترك شيء منها. وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من رأى في قدمه

- 00:15:59

في قدر الدرهم لم يصبها الماء بالاعادة امره باعادة الوضوء لانه رأى في قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء وقد قال عليه الصلاة والسلام الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويمحو به الخطايا؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال اسباغ الوضوء - 00:16:35

على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل - 00:17:02

رجل دخل المسجد بعد العصر فهل يصلي ركعتين تحية المسجد الجواب نعم هذا قال به جمع من العلماء رحمهم الله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - 00:18:42

قال بعض العلماء رحمهم الله لا يصلي لان الوقت وقت نهي وقد نهينا عن الصلاة بعد العصر. نقول نعم صحيح نهينا عن الصلاة بعد

العصر النافلة المطلقة واما ذوات الاسباب فتفعل - 00:19:10

جمعاً بين الاحاديث نقول من كان في المسجد بعد العصر واراد ان يتنفل نقول لا لا يسوق لك اجلس ولا تتنفل اذا صلى فاذا طاف بالبيت واراد ان يصلي نقول نعم. صلى ركعتين سنة الطواف - 00:19:32

دخل المسجد بعد العصر نقول صلى ركعتين تحية المسجد فجمع بين الاحاديث بان من كان جالساً في المسجد فلا يقوم للنافلة ومن كان لنافلته سبب يؤديها الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه - 00:19:55 وصلى وبعد الطواف تسن الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين يقول دخلت مكة بعمره في رمضان وسأبقى ان شاء الله الى موسم الحج - 00:20:28

وانا احب ان اؤدي عمرة ثانية عن والدتي فمن اين احرم يقول اذا سافرت الى مكان ما المدينة او جدة او الطائف اتى بعمره عن من شئت وتكون متمتعاً ويكون عليك هدي التمتع - 00:21:11

واما ما دمت بمكة فلا يحزن ان تخرج للاتيان بعمره اخرى لان افضل اعمال العمرة الطواف بالبيت وهذا يمكنك في كل وقت فبدل ما تخرج اكثر من الطواف بالبيت وادع لمن احببت - 00:21:39

ادعوا لوالديك ادعوا لاخوانك المسلمين ادع لذريتك ادعوا لولاة امر المسلمين بالصلاح والتوفيق والهداية وتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ادع الله واسأله ما احببت من خيري الدنيا والاخرة لك ولاخوانك المسلمين - 00:22:00 يقول السائلة بلغت سن الحيض ولي عادة شهرية معينة من كل شهر ولم تتغير حتى انا هزت السادسة والخمسين من عمري. فقل لا يمنعك الحيض من الصلاة والامور الدينية. لان ما بعد الخمسين يعد استحاضة - 00:22:36

واقول اذا كانت عادتك هكذا منتظمة منذ بلغت الى اليوم ولم تتغير فذلك حيض اجلسي واما اذا تغيرت فيحتمل ان السابق الحيض وهذا استحاضة وقد قال بعض العلماء رحمهم الله ليس كلهم - 00:23:03

لا حيض بعد خمسين سنة لكن وجد من النساء من تحيض بعد خمسين واذا كان حيضها منتظم ومستمر على ما كان عليه من قبل فذلك حيث وتجلسه ولا حرج عليها - 00:23:30

واما ان تغير واختلف ويحتمل ان الاول حيض وان الاخير استحاضة يقول هل يشرع للانسان اذا اخذ المصحف او وضعه ان يقبله ويضعه على جبهته لا لا يشرع هذا ولم يرد - 00:23:51

ولم نؤمر به من المشرع صلوات الله وسلامه عليه. ولم يفعله فيما نقل اليها سلفنا الصالح وانما تعظيم كتاب الله بقراءته وتدبره والعمل بما فيه هذا التعظيم ليس التعظيم بتقبيله لانه لم يرد - 00:24:24

ولم نتعب بهذا ولا ان نشهد عليه لا وانما تعظيم كتاب الله جل وعلا بتدبره وتأمله وقراءته وترتيبه والعمل بما فيه يقول انا شاب مغربي لم احرم من الطائفة جهلاً ثم ذهبت الى المدينة فاحرمت من ابيار علي فاتيت بعمره - 00:24:49 من هناك هل علي شيء؟ الجواب لا ليس عليك شيء ما دمت رجعت الى ما وراء ميقاتك لان ميقاتك الجحفة وهي اقرب الى مكة من ابيار علي من ميقات اهل المدينة - 00:25:26

فقد احرمت من ميقات اهل المدينة فلا شيء عليك يقول معي زوجتي وزوجة اخي وهما صغار هل يجوز لي ان ارمي عنهم جمرة العقبة يوم النحر واقول اذا لم يستطيعوا الرمي - 00:25:44

للزحام ولبعد المسافة وعدم قدرتهن على الوصول الى المرمى فلا حرج ان يوكلنك وترمي عنهن يقول هل ختان الانثى من السنة لا بل هو جائز وليس من السنة فيما يظهر لي والله اعلم - 00:26:25

وانما هو جائز ما حكم رفع اليدين في صلاة الجنازة والعديد مع كل تكبيرة بالنسبة للامام والمأموم كل على ايه ده؟ نعم يستحب ذلك ولا يجب يقول المرأة يجب عليها - 00:26:53

العمرة والحج وسؤالي من نوى العمرة مع الحج وجاء الى الحج هل يجب عليه هدي اذا احرم قارناً بالعمرة والحج معا وجب عليه هدي القران واذا احرم بالعمرة متمتعاً بها الى الحج - 00:27:42

ثم احرم بالحج بعد ذلك وجب عليه هدي التمتع وهدي التمتع هذه شكر لله جل وعلا ان يسر للمرء نسكين في سفرة واحدة ويسر له الاستمتاع بما احل الله له بين النسكين المتمتع - [00:28:06](#)

فان استطاع الهدي فحسن وان لم يستطعه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا ينبغي للمرء ان يتهرب عن هدي التمتع والقران لان هذا هذه شكر لله - [00:28:42](#)

وحكمه حكم الاضحية من حيث الاكل انه يأكل منه ويتصدق ويهدي بخلاف هدي الجبران فحاول قدر المستطاع ان تخلص منه لانك اذا لم تخطئ فلا يكون عليك هذه جبران وانا اقول احرص على الا تخطئ - [00:29:07](#)

احرص على ان يكون نسكك كاملا من كل وجه واذا كان كامل ما وجب عليك هدي جبران لان هدي الجبران يجب على المخطئ وان تحرص على الا تخطئ حتى لا يجب عليك - [00:29:29](#)

ففرق بين الهديين هذه الجبران احرص على التخلص منه ولا تقع فيه وهدي التمتع والقران اعتبر لانه هذه شكر لله جل وعلا التمتع والقرآن افضل من الافراد الذي ليس فيه هدي - [00:29:47](#)

يقول عند السجود في الصلاة اذا تأخر قليلا في الادعية والتسبيح هل هذا يجوز ان كان منفرد يصلي وحده فله ان يطيل ما شاء واما ان كان مع الامام فلا يتخلف عن الامام انما جعل الامام ليؤتم به - [00:30:23](#)

فاذا نهض فانهض ولا تمكث وتتركه يأتي بالركن الذي يليه وثم يفوتك وانما اتبعه انما جعل الامام ليؤتم به اذا رجعت الى مكة لطواف الافاضة والسعي هل يجوز لي ان اطوف بثيابي العادية او بالاحرام - [00:30:49](#)

ان كنت رميت جمرة العقبة وحلقت او قصرت فلك انت واما ان كنت لم تأتي بالاثنتين رميت ولم تحلق ولم تقصر او حلقت ولم ترمي فيجب اذا اردت ان تطوف بعد ذلك ان تطوف بثياب الاحرام - [00:31:21](#)

لان التحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة ومن جمرة العقبة والحلق والتقشير والطواف في البيت مع السعي اذا كان عليك سعي فاذا اتيت باثنين من هذه الثلاثة جاز لك ان تلبس ملابسك العادية وان تكمل بملابسك العادية - [00:31:47](#)

فمثلا لو رميت جمرة العقبة وحلقت او قصرت. نقول نعم البس ملابسك العادية وتطيب الا انك لا تقرب امرأتك وادخل الى مكة وطوف طواف الافاضة واسعى ان كان عليك سعي ثم حل لك كل شيء حتى النساء - [00:32:11](#)

ومن جمرة العقبة وطفت ولم تحلق ولن تقصر تحلل التحلل الاول ولا يحصل لك التحلل الثاني حتى تحلق او تقصر وهكذا يقول قرأت في كتاب حنا ابن الزنا لا يدخل الجنة - [00:32:34](#)

لا يا اخي هذا ما يثبت ابن الزنا ما ذنبه ولا تزر وازرة وزر اخرى فاذا كان ابواه اخطأ فما ذنبه هو؟ هو اذا عمل صالحا فله ما لغيره وعليه ما على غيره من المسلمين - [00:33:21](#)

يقول حكم ذلك عند غسل الاعضاء اقول ذلك مستحب ولا يجب الا اذا نبا الماء اذا كان في عضو الذي يراد غسله مادة دهنية ينبو عنه الماء بسبب هذا فيدلك حينئذ. والا فلا يجب ذلك - [00:33:59](#)

يقول لي اخت لها ابناء ايتام يعيشون معي وربما اتوا بشيء من المواد الغذائية كاللحم والارز هل يجوز لي ولبقية الاسرة ان نأكل مما اتوا به واقول نعم اذا كانوا هم عندكم في البيت - [00:34:46](#)

ويأكلون من طعامكم وانت تنفق عليهم كما يأتون به لا حرج ان تأكلوا معهم مثلما انك تنفق عليهم وعزلهم قد يكون فيه نقيص عليهم وتأثر وان هذا لا يأكل منه الا هؤلاء لانهم ايتام لا - [00:35:11](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما سأل اهله هل عندكم من شيء قالوا عندنا لحم تصدق به على بريرة فريرة مولاة خادمة في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا منها هدية واكل منه صلى الله عليه وسلم - [00:35:34](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لانه لان الصدقة اوساخ الناس والنبي صلى الله عليه وسلم وال بيته منزهون عن الصدقة فلا يجوز ان يأكلوا منها ولم يأكل صلى الله عليه - [00:36:06](#)

وسلم ومن علامات نبوته عليه الصلاة والسلام انه لا يأكل الصدقة ومما استدل به سلمان الفارسي رضي الله عنه على نبوة محمد صلى

الله عليه وسلم انه اتاه في اليوم الاول ومعه طعام فقال هذا صدقة مني لكم - [00:36:26](#)

يقول فقره النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وقال كلوا ولم يأكل ثم جاء في اليوم الثاني وقدم لهم طعاما وقال هذا هدية مني لكم للرسول ومن معه من الصحابة - [00:36:52](#)

حال قدومهم من مكة اول هجرتهم الى المدينة. يقول فاكل منه النبي صلى الله عليه وسلم وقلت هذه الثانية. يعني هذه العلامة الثانية انه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ثم لما تيقن رضي الله عنه نبوة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:37:10](#)

اه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وشهد شهادة الحق رضي الله عنه وارضاه يقول لي زوجة تصافح الرجال الاجانب وتتابع ذلك وعندما اقول لها تغضب وتقول طلقني ترفق بها يا اخي - [00:37:34](#)

وقنعه بان مصافحة الرجال الاجانب لا تجوز للمرأة والنبي صلى الله عليه وسلم القدوة الحسنة في امته تقول عائشة ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة لا تحل له - [00:38:21](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبايع النساء كما يبايع الرجال لكنه يبايع النساء كلاما بدون مصافحة. ويبايع الرجال مصافحة فلا تجوز مصافحة المرأة للرجال الاجانب يقول هل الافضل ان اصلي يوم عرفة في وادي عرنة - [00:38:45](#)

مع جماعة خاصة بي لادرك السنة في الصلاة بوادي عرنة. ام ادخل عرفة واصلي مع الامام ولو كنت داخل عرفة السنة ان تصلي مع الامام والامام يصلي في المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:31](#)

وانت اذا صليت مع الامام فقد اقتديت بالسنة لان مقدمة المسجد خارج عرفة ومؤخرة المسجد داخل عرفة والامام يصلي حاليا في المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:57](#)

فاذا صليت مع الامام فقد اصبت السنة والله الحمد وان شق عليك ذلك الصلاة مع الامام وصليت مع رفقتك مثلا خارج عرفة في وادي عرنة فلا بأس حسن ثم دخلت الى عرفة - [00:40:31](#)

يقول احرمت من جدة بحجة يوم التروية ووقفت بعرفة وبت بمزدلفة ورميت جمرة العقبة وحلقت شعري وفي اليوم احد عشر واثنا عشر رميت الجمرة الجمار الثالث بسبع حصيات واخيرا طفت طواف الوداع وذهبت الى بلدي هل يجب علي هدي؟ لا ما يجب عليك هدي - [00:41:14](#)

لكنك ذكرت النسك كله ولم تذكر طواف الافاضة فان كنت طوفت طواف الافاضة بعدما رميت جمرة العقبة وحلقت شعرك فقد اتيت بالحج كاملا مفردا. ولا شيء عليك رجل سافر الى بلد بعيد وتوفي هناك - [00:41:41](#)

ولم تعرف زوجته الا بعد انتهاء العدة. فماذا عليها في ذلك؟ ليس عليها شيء لان عدة الوفاة تحتسب من يوم وفاته علمت الزوجة او لم تعلم فاذا لم تعلم مثلا الا بعد مضي اربعة اشهر - [00:42:48](#)

نقول ما بقي عليها من العدة الا عشرة ايام واذا علمت بعد اربعة اشهر وخمسة ايام ما بقي عليها من العدة التي تعتدها الا خمسة ايام واذا لم تعلم بوفاته الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام او اكثر من ذلك فنقول ما بقي من عدتها شيء - [00:43:10](#)

ليس عليها شيء ولا اثم لانها لم تعلم يقول ورد في الحديث اسباغ الوضوء على المكاره فما هي المكاره المكان يعني شدة ما يكرهه الانسان اذا كان الجو بارد فتصبغ الوضوء ان كان الماء بارد. والجسم - [00:43:40](#)

يتأثر من البرودة مثلا او كان العكس الجو حار والماء حار مثلا فتصبغ الوضوء وان كان الماء حارا على الجسد يقول السائل زوجة الجد لاب وزوجة الجد لام هل هن محارم؟ الجواب نعم - [00:44:17](#)

كل زوجة لاب لك من جهة الاب او من جهة الام فانت محرم لهن لانهن من زوجات الاء يقول اذا احصر المحرم في موضع وليس عنده المال الكافي في الموضع الذي احصر فيه - [00:44:46](#)

فهل يسقط عنه الدم مع العلم ان عنده المال في بلده نعم يسقط عنه الهدي ويبقى عليه الصيام لان من احصر عليه هدي ثم يتحلل فاذا لم يستطع الهدي وان كان غنيا في بلاده - [00:45:27](#)

فيصوم عشرة ايام ويحل مثل هدي التمتع وهدي القران وهدي الجبران مثلا من لا يستطيعه يأتي بالبديل وان كان غنيا في بلاده. فلا

يلزم ان يستدين ولا يلزمه ان يستقرض - 00:45:50

ولا يجوز له ان يسأل الناس وانما يأتي بما يستطيع فان لم يستطع صام والحمد لله يقول في الزحام تكون المرأة متعلقة بزوجها فهل هذا له تأثير على الاحرام ام لا؟ لا ليس له تأثير - 00:46:11

اذا اخذ بيدها او مسكت بيده او مسكت باحرامه او نحو ذلك خشية الضياع حكم من رمى جمرة العقبة ورمى ثاني العيد وسافر بقي عليه امور والا اركان الحج تمت. لكن بقي عليه المبيت بمنى - 00:47:02

وبقي عليه الرمي اليوم الثاني عشر لانه رمى ثاني العيد يعني رمى يوم العيد ورمى يوم احدى عشر. فبقي عليه الرمي يوم اثني عشر وبقي عليه المبيت ليلة اثني عشر. وبقي عليه طواف الوداع - 00:47:37

وكل واحد من هذه يجبره دم يقول مقيم بمكة للعمل ويريد الحج عن والدته المتوفية فهل عليه هدي؟ الجواب لا ليس عليه هدي ما دام مقيم في مكة فهو من حاضري المسجد الحرام - 00:47:58

لقد قلت من رأى في رجله قدر درهم فليعد الوضوء فهل يعيد كل الوضوء ام القدمين فقط اقول اذا كان الوقت قريب ولم تنشف الاعضاء فيغسل القدمين فقط واما اذا كانت قد نشفت الاعضاء فلا بد ان يعيد الوضوء - 00:49:39

انه لازم من الترتيب والموالاة يقول لقد دخلت المسجد ووجدت المصلين راكعين هل اركع في مكاني او الحق الصف واركن معهم الاولى ان تلحق الصف وتدخل في الصف فاذا دخلت ان امكنك الركوع والا تقضي ما فاتك - 00:50:17

ولا تركع بعيدا عن الصف يقول جئت من ابها الى جدة ثم وانا في جدة عذمت على ان اتي بعمرة فمن اين احرم؟ تحرم من جدة لانك حينما جئت من ابهى الى جدة ما كنت - 00:50:46

تريد العمرة كما ذكرت وانما تريد جدة ثم عذمت بعد ذلك على العمرة فاحرم من مكانك يقول رجل كانت له قطعة ارض فطال عليه بيعها فاشترطا على نفسه لله ان باع تلك الارض في الوقت الذي اراد - 00:51:40

ان يحج بيت الله الحرام. فلما باعها بما اراد امتنع عن الحج فما الحكم؟ هذا نذر. ويجب عليه والنذر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي بخير لا يستحب للانسان ان ينذر - 00:52:27

لكن اذا نذر وتحقق له ما نذر من اجله وجب عليه ان يفي يقول يقول مثلا هل ترون اني انذر ان نجحت مثلا اصوم لله عشرة ايام؟ نقول لا. لا يستحسن هذا - 00:52:46

جاء اخر وقال اني نذرت ان نجحت ان اصوم لله عشرة ايام. نقول هل نجحت؟ يقول نعم نجحت. نقول يجب عليك الوفاء حينئذ قبل النذر لا يحسن ان تنذر فاذا نذرت وتحقق لك ما نذرت وجب عليك ان تفي - 00:53:08

وهكذا في كل شيء مثلا تقول هل اقول ان عافاني الله من المرض اتصدق بعشرة الاف ريال مثلا تقول لا يا اخي لا يحسن هذا وانما يحسن ان تتصدق بدون ان تنذر - 00:53:30

اخر كان مريض فنذر لله ان عافاه الله ان يتصدق بعشرة الاف ريال ثم عوفي من هذا المرض نقول يجب عليك ان تفي بنذرك لانك نذرت. لكن لو ما نذرت كان احسن - 00:53:51

يقول هل يجوز لنا ان نبقى في منى حتى نكمل ايام الرمي ثم نعود الى مكة لنطوف ونسعى نعم اقول يجوز لك ذلك لكن الافضل ان تفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:20

تقدم الى مكة يوم النحر يوم العيد وتطوف وتسعى وتعود الى منى هذا افضل. لانه لان الطواف والسعي ركن من اركان الحج ومعناه انه ما تم حجك الى الان لكن لو طفت وسعيت ورجعت الى منى يعتبر تم حجك. ما بقي عليك الا شيء من الواجبات. والواجب اذا - 00:54:35

امكن ان تأتي بدله بدم ولا يفسد الحج بخلاف الركن فالركن يعتبر اذا لم تأتي بهما تم حجك الى الان يقول من المراد بقولك بعض الظاهر انا ما قلت بعض الظاهر بعض الظاهرية - 00:55:03

والظاهر هي مذهب من المذاهب الذين يأخذون بظاهر الاحاديث ولهذا قالوا يجب الغسل والمسح الظاهرية طائفة يقول رجل حرم

بناته من الميراث وكتب كل ما يملك لولده هل يصح هذا؟ هذا حرام عليه ولا يجوز - [00:55:41](#)

يحرم وهذه من عادة الجاهلية وهذه من افعال الجاهلية الذين يمنعون ويحرمون الاناث من الميراث. والله جل وعلا يقول للرجال

نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. مما قل منه او - [00:56:31](#)

وكثر نصيبا مفروضا. شي فرضه الله جل وعلا. خلف ثلاثة دراهم مثلا وترك ولد وبنت ابن درهمين وللبنت درهم وهكذا للذكر مثل حظ

الانثيين. فلا يجوز له ان يحرم الاناث - [00:56:52](#)

الاناث لهن حق جعله الله جل وعلا واذا كان المرء فعل ذلك او كتب فعليه ان يرجع وعليه ان يصحح وطلعه واذا كان الوالد فعل هذا

ومات فمن حق الولد ان يعيد ما اخذ من والده بدون حق. ويعطي اخته - [00:57:13](#)

نصيبتها لعل الله ان يتجاوز عن الاب يقول قبل سنة نذرت ان اعتمر واحج ولم افي بذلك. فما الكفارة يجب عليك ان تفي اذا قدرت

على ذلك واذا لم تقدر فلا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:57:38](#)

بعض الكتابة ليست بواضحة فلذا لا اقرأها ما اسم ابي زكاء سيدنا زكريا ما حاجتك يا اخي؟ اسأل عما تعبدك الله جل وعلا به هل علما

بكل ما يهتمك من امر الشرع - [00:58:16](#)

ما هو علاج من سحر العلاج بالمعوذتين وسورة الاخلاص واية الكرسي والمداومة على ذلك ويسلم باذن الله ان شاء الله هل الملتزم

من الاماكن المستجاب الدعاء عندها نعم هو من الاماكن المستجابة الدعاء فيها. وهو يحسن عند القدوم او عند السفر - [00:59:18](#)

والملتزم مكان الالتزام هو من الحجر الاسود الى الباب او الى مدخل الحجر من جهة الباب يلصق ذراعه اي وخده وصدره وكفيه

بالكعبة ويدعو الله جل وعلا بما احب من خيري - [00:59:50](#)

الدنيا والاخرة يقول جئت من باكستان واعتمرت عمرتين في رمضان والان اريد الحج بالقران فماذا اصنع اذا خرجت الى الميقات

واحرمت بالعمرة مع الحج قرانا فلك ذلك هل يرمى عن الجنين - [01:00:10](#)

الجنين الولد الحمل الذي في البطن. وهذا ما عليه حج ولا يحج به. حجت امه فقط ولا يعتبر انه حج ولا تكون الحجة الام بحجتيين

عنها وعن جنينها لا واذا كان السؤال عن الرمي عن الام اذا كانت حامل مثلا ويشق عليها الرمي او تخشى على نفسها فلا حرج ان -

[01:00:56](#)

توكل من يرمي عنها يقول اوصاني احد الاصدقاء برسالة فيها دعاء يناجي فيها الكعبة لا لا تناجي الكعبة وانما ناجي رب الكعبة اسأل

الله وتوجه الى الله جل وعلا بان يغفر لك ولصاحبك - [01:01:28](#)

هل يجوز في سجود التلاوة سجود التلاوة سنة يفعل حتى في اوقات النهي اذا قرأت القرآن ومررت باية فيها سجدة فيستحب لك ان

تسجد في اي وقت انت وان لم تسجد فلا حرج ولا اثم - [01:02:09](#)